

فقه العبادات - مالكي

4 - تحرم بحق مخشية الفتنة .

ويندب الدعاء بلا صلاة بحق من لا يحتاج للمطر لأهل بلد محتاجين لها لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ما لم يذهب إلى البلد المحتاج ويصلي معهم صلاة الاستسقاء . [ص 211] . وقتها : من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال .

كيفيتها : ركعتان عاديتان كالنوافل العادية بدليل ما روى عباد بن تميم عن عمه (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة) (1) .

ويجوز التنفل قبلها وبعدها ولو كانت بالمصلى .

مندوباتها :